

قرار لوزير الثقافة رقم 1324.15 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة طنجة - تطوان، عامل عمالة طنجة - أصيلة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الثقافة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة طنجة - تطوان، عامل عمالة طنجة - أصيلة أو عاقه عائق نائب عنه الكاتب العام لولاية جهة طنجة - تطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1395.15 صادر في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة التالية :

- La laurea specialistica in ingegneria meccanica, délivré par Università degli studi di modena e reggio Emilia - Italie - le 20 février 2013, assorti du la laurea in ingegneria meccanica, délivré par la même université - le 6 mai 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.